اقدام الافهام وضل في بواديها عقول الفحول وانا اريد ان احقق
بعون الحق وتوفيقه ما توافق المعقول ويطابق المنقول فنقول ان
الله جل وعلا بقديم علمه المتعلق بالاشياء متعلق عاريا عن النسبة الى
الزمان وتقديره على وفق علمه المنزه عن تطرق الحدثان وبموجب
ارادته المرجحة لها ابرازا حسب التفصيل والتقدير الكامل وقدرته
المؤثرة التي يفيض بها خارجية الارادة من وجود المهيات وكمالها
في الاعيان اوجد الاشياء مرتبة ترتيبا حكميا لا يتحول عن ذلك الترتيب
لعدم التحول والتبدل في العلم والتقدير لا لانه لا قدرة له تعالى على التحويل
والتبديل والا يلزم خروج بعض الممكنات عن حيز قدرته وذلك عجزه
تعالى شانه وانما قلت والا يلزم خروج بعض الممكنات عن حيز قدرته
تعالى شانه وانما قلت والا يلزم خروج بعض الممكنات عن حيز قدرته
وانما قلت والا يلزم خروج بعض الممكنات عن حيز قدرته تعالى شانه
لان الممكن كايمان ابي جهل مثلا لا يخرج بسبب علمه تعالى وتقديره عدمه
عن حد الامكان الى الامتناع لامتناع الانقلاب عن الامكان الذاتي الى الامتناع
الذاتي فلو لم يكن ايمانه بعد ما علم الله وقدر عدمه على الكفر مقدورا
له تعالى يلزم المحذور المذكور قطعا فان قلت اليس يلزم من استحالة
انقلاب علمه تعالى جهلا امتناع وجود ما علم عدمه قلت لا فانه يجب

فقد

١٤٧

تلك الاستحالة سواء لا يقع ما علم الله عدم وقوعه لا ان لا يمكن ذلك كما ان
موجب استحالة الكذب على الله سواء ان لا يقع ما اخبر الله بعدم وقوعه لا ان تكون
وقوعه لا ان يكون وقوعه ممتنعا لان المستلزم للمحذور في الصورتين الوقوع لا
الامكان وذلك ان العلاقة بينهما امكانا ولا امتناعا على الاثر انه عدم
العقل الاول على راي الحكماء متعلق بعدم الواجب تعالى بحيث يستلزم وقوع
احدهما وقوع الآخر مع ان عدم الواجب ممتنع بالذات وعدم العقل الاول
ممكن بالذات فان قلت سلمنا ان ما يستلزم المحال لا يلزم ان يكون مستحيلا
بالذات لكن يلزم ان يكون فيه استحالة ما سواء كان تلك الاستحالة من ذاته
او من غيره قلت نعم يلزم ان يكون المستلزم للمحال محالا بالغير ولكن
لا يلزم ان يكون منشاء استحالة ذلك اللازم حتى يلزم فيما نحن فيه ان يكون
ما في بعض الممكنات من الاستحالة بالغير كايمان ابي جهل مثلا بسبب
استحالة انقلاب علمه تعالى جهلا فان قلت اليست الاستحالة ولو بالغير
مانعة عن كون المستحيل مقدورا للعبيد قلت لا كيف وحاصل معدوم
الاوصف ممتنع بالغير قبل تعلق قدرته خروج اما كل واقع وجودا
كان او عدما لا يقع الا بعد ما وجب وهذا لذلك الواجب السابق
ويلزم امتناع الطرف الآخر وبالجملة الثابت عندنا ان ما علم الله عدم
وقوعه لا يقع البتة واما ان ذلك بسبب علمه تعالى وتقديره فلا بل تبع